بالمفازة ولو صار المثلي متقوما او مثليا والمتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا او السمسم شيرجا او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الاخرتين والمالك في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المثلي متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما يؤخذ مما مر فان فقد المثل حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن اقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب الى حين فقد للمثل لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزم ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسالة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صورته في المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الى التلف وتعبيري في هذه وفيما يليه قبله اعم مما عبر به ولو نقل المغصوب ولو متقوما لمكان اخر طولب برده الى مكانه وباقصى قيمه من الغصب الى المطالبة لحيلولة بينه وبين مالكه ان كان بمسافة بعيدة والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردي قال الاذرعي وهذا يظهر فيما اذا لم يخف هرب الغاصب او تواريه والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا رد اليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها لانه انما اخذها للحيلولة

والصحيح انه

قوله فيضمن ... في التلف ... الاواخر

والصحيح انه ملكها ملك قرض وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة كنقد يسير وامن الطريق اذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ والا بان كان لنقله مؤنة او خاف الطريق فباقصى قيم المكان الذي حل به المثلي يطالب للفيصولة سواء انقل من مكان الغصب ام لا فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر وقولي وامن من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى مما ذكره ومعنى كون القيمة للفيصولة انه اذا غرمها ثم اجتمعا في المكان المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للاخر استرداد القيمة وبذل المثل ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمته وقت تلفه لانه بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغنا على النص المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته ان العبد الامرد كذلك فان تلف بسراية جناية فبالاقصى من الجناية الى التلف يضمن لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره بنحو شرب او بيع او هبة لانه مقر على الانتفاع به فان اظهره بشيء من ذلك ولو لمثله اريق عليه لتعديه واطلاق اظهاره موافق لما في المحرر فتقييد الاصل كالروضة واصلها له بالمظهر البيع جري على الغالب ويرد المسكر المذكور عليه لاقراره

فان لم يجد ... بان كان ... الفتنة ... ذكر ... اعتبار غالب الناس ... ان ... قوله ... من غالبه الفتنة بان كان جميلا ... كذلك

Copyright © King Saud University